قواعد قبول وتحويل الطلاب

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس
بنظام الساعات المعتمدة
للمعاهد العليا للسياحة والضيافة
٢٠٢٤

مادة ١

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في المعهد عدد (٨) فصول دراسية بنظام الساعات المعتمدة في الأقسام التالية:

[أ] قسم الدراسات السياحية (التخصصات الفرعية):

١- إدارة الأعمال السياحية.
٢- إدارة شركات الطيران.
٣- إدارة شركات الملاحة.
٤- إدارة الأحداث الخاصة.
٥- إدارة الأحداث الرياضية.

[ب] قسم إدارة الضيافة (التخصصات الفرعية)

١- إدارة الفنادق
٢- إدارة المطاعم
٣- إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية
٤- إدارة فنون الطهي
٥ - إدارة خدمة العملاء

[ج] قسم الارشاد السياحي.

- يمنح وزير التعليم العالي بناء على طلب المعهد درجة البكالوريوس في أحد الأقسام والتخصصات الفرعية المنبثقة من الأقسام التابعة لها كالتالي:

مثال:

أ. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "**الدراسات السياحية**" تخصص فرعى "**إدارة الأعمال السياحية**"

وفي حالة حصول الطالب على عدد اثنين تخصص فرعى تكون كالاتي:

أ-١ بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "**الدراسات السياحية**" تخصص فرعى أول "**إدارة الأعمال السياحية**" **تخصص فرعى ثان " إدارة شركات الطيران" من نفس المعهد.**

ب. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "**ادارة الضيافة**" تخصص فرعى " **إدارة الفنادق**"

وفي حالة حصول الطالب على عدد اثنين تخصص فرعي كحد أقصى تكون كالاتي:

ب- ١ بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "**ادارة الضيافة**" تخصص فرعي أول "إدارة الفنادق" **تخصص فرعي ثان" إدارة المطاعم" من نفس المعهد.**

ج. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص "الارشاد السياحي"

مـادة ٢

يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون بالمعهد ويكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مـادة ٣

يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على:

١- الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية.
٢- دبلوم الثانوية التجارية والزراعية نظام ٣ أو ٥ سنوات.
٣- دبلوم المعاهد الفنية التجارية عدا شعبة القانون.
٤- دبلوم معهد(إيجوث الفندقي) الأقصر – الإسكندرية.
٥- دبلوم المعاهد الفنية الفندقية (يتم القبول من الفرقة الثانية).
٦- دبلوم الفندقة البحرية نظام ٥ سنوات (يتم القبول من الفرقة الثانية).
٧- المدارس الثانوية للسياحة والفنادق نظام ٣ سنوات.
٨- الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام الـ ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحي].

الإلتحاق بالتخصصات و نوع الشهادة في المرحلة الثانوية :

أ – تخصص الارشاد السياحي : مؤهل الثانوية العامة بتخصصاتها و ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والعربية و الحصول على تقدير (جيد) في اللغة الأجنبية الأولي المتخصصة و النجاح في مقرر اللغة الأجنبية الثانية المتخصصة و مقرر"تاريخ مصر القديمة وتراثها"

ب – تخصص إدارة الضيافة : الثانوية العامة بتخصصاتها و ما يعادلها من الشهادات الأجنبية و العربية – دبلوم معهد أيجوث الفندقي– دبلوم المعاهد الفنية الفندقية– دبلوم الفندقة البحرية (٣أو٥سنوات)– دبلوم الثانوية الفندقية (٣سنوات) – دبلوم الثانوية التجارية (٣أو٥ سنوات)– دبلوم الزراعة – دبلوم المطاعم.

– الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام الـ ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحى].

جـ – تخصص الدراسات السياحية : الثانوية العامة بتخصصاتها و مايعادلها من الشهادات الأجنبية و العربية

– دبلوم الثانوية التجارية (٣ أو٥ سنوات) – دبلوم المدارس الفنية للادارة و الخدمات – دبلوم معاهد السكرتارية.

– الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام الـ ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحى].

مـادة ٤

يشترط لقيد الطلاب بالمعهد ما يلي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على أحد الشهادات الواردة في المادة (٣).

ب- أن يجتاز الطالب اختبارات القدرات الذي يتبين منها صلاحيته للعمل في المجال السياحي والفندقي.

ج- أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة.

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

هـ- على كل طالب يرشح بالمعهد أن يقيد اسمه بالمعهد ولا يجوز له أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد.

و- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالمعهد.

ز- أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية المقررة.

ح- لا يجوز إعادة قيد الطالب بالمعهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها.

ط- لا يجوز إعادة قيد الطالب للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل.

مـادة ٥

أ- يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختم بخاتم المعهد. ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي. ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وتأدية الامتحان إلا إذا كان يحمل بطاقته.

ب- على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد.

ج- لا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له أن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو أي كلية جامعية.

مادة ٦

تحويل الطلاب ونقل قيدهم

يتم تحويل ونقل قيد الطلاب وفقاً للشروط الآتية:

١- لا يجوز تحويل الطلاب من المعاهد المتناظرة والمقيدين بالفرقة الأولى إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه، ويتم التحويل بموافقة عميدي المعهدين، وأما إذا كان الطالب غير حاصل على الأحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبي العام أو لظروف اجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

٢- يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد والكليات المتناظرة إذا وجدت ظروف صحية أو اجتماعية وذلك بموافقة عميدي المعهدين، ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيداً بها مع تأدية الامتحان في بعض المواد أو الإعفاء من مواد أخرى طبقاً لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرتها.

٣- يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأي من الكليات الجَامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر، ويشترط أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب إليه النقل سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة عميدي المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد.

٤- يشترط في جميع الحالات السابقة الاتي:

أ- ألا يكون الطالب قد استنفذ فرص الرسوب من كلية أو معهد مناظر.

ب- ألا يكون الطالب قد فصل بسبب تأديبي.

ج- يشترط تقديم طلب التحويل قبل بدء العام الدراسي ويجوز لمجلس الإدارة التجاوز بالقبول خلال الشهر التالي لبدء الدراسة عند الضرورة القصوى.

٥- يجوز قبول الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي في الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بشرط حصول الطالب على المجموع الكلى والمواد المؤهلة سنة حصولهم على الثانوية العامة.

٦- يجوز قبول الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب منهم بشرط حصول الطلاب على المجموع الكلى والمواد المؤهلة سنة حصولهم على الثانوية العامة أو ما يعادلها والذي يؤهلهم للالتحاق بالمعهد في عام حصولهم على تلك الشهادة أو في التحاقهم بالمعهد أيهما أفضل للطالب.

في جميع الأحوال يشترط موافقة قطاع التعليم التابع له بوزارة التعليم العالي على إجراءات القيد والقبول والتحويل.

مادة ٧

يقبل المعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقاً للآتي:

أ- أن يكون الطالب مقيداً في الكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام الالتحاق بالمعهد أيهما أفضل للطالب

ج- يكون التحاق هؤلاء الطلاب في السنة الأولى مستجدين.

د- تقدم أوراقهم إلى المعهد لإرسالها للإدارة المختصة بالوزارة ويكون قبولهم بموافقة مجلس إدارة المعهد بعد اعتماد الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي.

مادة ٨

يجوز قيد وإعادة قيد الطلاب في الحالات الآتية:

أ- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.

ب- الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد في المعهد وقدم عذراً.

ج- الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول وبشرط حصوله على الحد الأدنى للقبول.

د- في جميع هذه الحالات تعتبر السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه عام رسوب.

هـ- يكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال. على ألا يترتب على ذلك تخفيض درجات الطالب التي حصل عليها في الامتحان.